الإجابة الأنموذجية في مادة القانون الدستوري المعمّق

الإجابة عن السؤال الأول:

نصت المادتين 161، 162 من التعديل الدستوري 2020، على ملتمس الرقابة كأحد أهم مظاهر رقابة المجلس الشعبي الوطني على الحكومة ، وينفرد نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة بممارسة هذه الآلية.....01، وقد تمّ التعرض ضمنها لما يلي:

- **محل التصويت على ملتمس الرقابة**: حسب المادة 161 يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته لبيان السياسة العامة أو على اثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ومعنى ذلك أن عدم رضا نواب المجلس الشعبي الوطني على ممارسات الحكومة وعلى سياستها العملية قد بلغ حدا جسيما، كون إجراء ملتمس الرقابة يعتبر أخطر وسيلة للرقابة، قد تؤدي إلى الإطاحة بالحكومة.....02
- **إجراءات إيداع والتصويت على ملتمس الرقابة**: نصت عليها إضافة للمادتين 161، 162 من التعديل الدستوري2020، المواد من 58-62 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، وتتمثل فيما يلي:

- حتى يكون ملتمس الرقابة مقبولا ، لابد أن يوقعه 7/1 من عدد النواب على الأقل ، ولا يمكن ان يوقع النائب الواحد اكثر من ملتمس رقابة.

-يتم إيداع نص ملتمس الرقابة مندوب من قبل أصحابه لدى مكتب الشعبي الوطني.

- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة على السياسة العامة إلا الحكومة بناءً على طلبها/ مندوب أصحاب ملتمس الرقابة/ نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة/ نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

- تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية 3/2 النواب ولا يتم التصويت إلا بعد 03أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة؛ والملاحظ في هذا المجال ارتفاع نصاب التصويت وكذلك الفاصل الزمني الذي يمكن خلاله للحكومة التأثير على النواب لمصلحة الحكومة.....02

- إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

- **أهم الإشكالات المتعلقة بآلية ملتمس الرقابة:** علاوة على الإجراءات التي قيد بها المؤسس الدستوري المجلس الشعبي الوطني وصعوبة تحققها واقعيا في ظل وجود معارضة ضعيفة غير قادرة على تحقيق النصاب القانوني (3/2) من النواب ، فقد منح التعديل الدستوري 2020 على غرار الدساتير السابقة لرئيس الحكومة أو الوزير الأول آلية يمكنهم من خلالها تحويل الضغط من الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، و ذلك في الحالة التي تدرك فيها الحكومة عدم رضا المجلس الشعبي الوطني على آداءها وسياستها، أثناء مناقشة بيان السياسة العامة، اذ أجاز المؤسس الدستوري بموجب المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني **تصويتا بالثقة** وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 151 من الدستور، ولا يمارس المجلس الشعبي الوطني هذه الآلية تلقائيا إلا بموجب طلب من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وفي هذا المجال يلاحظ أن نصاب التصويت بالثقة حسب ما جاء في نص المادة 65 من القانون العضوي 16-12 يتمثل في الأغلبية البسيطة ،

والملاحظ أن المؤسس الدستوري اشترط أغلبية بسيطة كسبب لاستمرار الحكومة على عكس النصاب الذي يكون مرتفعا لإسقاط الحكومة في نطاق ملتمس الرقابة. 03

- فتحت المادة 111 المجال لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 لحل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول الاستقالة ، وفي ذلك وسيلة ضغط لا تشجع المجلس الشعبي الوطني على عدم التصويت بالثقة بما يرهن فاعلية هذه الآلية.....02

وخلاصة القول أن هذه الآلية، محدودة الفعالية بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في نطاق الإجراءات المتعلقة بممارستها.

<u>الإجابة عن السؤال الثاني:</u>

- **يمكن المقارنة بين الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية بناءا على آلية الإخطار، و تلك التي تمارسها بناءا على آلية الدفع من حيث:**

1/ الجهات التي تملك الإخطار والاشخاص الذين يمكنهم الدفع بعدم الدستورية مع الشرح.....02
2/ محل الإخطار ومحل الدفع..... مع الشرح 01
3/ من حيث نوع الرقابة(قبلية أو بعدية/ دستورية أو مطابقة)... مع الشرح 02
4/من حيث اجراءات الرقابة
- ✓ من حيث الآجال..... مع الشرح 01
- ✓ من حيث وسيلة الاخطار أو الدفع مع الشرح.....01
- ✓ من حيث الاجراءات المتبعة من قبل المحكمة الدستورية مع الشرح.....01

5/ من حيث الآثار المترتبة على ممارسة الرقابة مع الشرح....02